

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- هل له الشبع ؟ على روايتين .
- قوله وهل له الشبع ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغني و الشرح .
- إحداهما : ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار عامة الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .
- الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر .
- وقيل : له الشبع إن دام خوفه وهو قوي .
- وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز .
- فوائد : .
- إحداها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه .
- قاله في الترغيب .
- وجوز جماعة التزود منه مطلقا .
- قلت : وهو الصواب وليس في ذلك ضرر .
- قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود .
- ونقل ابن منصور و الفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة .
- جزم به في المستوعب .
- واختاره أبو بكر .
- وهو الصواب أيضا .
- الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث .
- وقال الشيخ تقي الدين C إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب .
- الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص : له ذلك .
- وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .
- الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم

